قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على اتفاقية منحة مساعدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة التعليم العالى المصرية الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مساعدة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة التعليم العالى المصرية الأمريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٤م)

عبد الفتاح السيسى

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٩٨-٢٦٣)

اتفاقية منحة مساعدة

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشـأن

مبادرة التعليم العالى المصرية الأمريكية

اتفاقية منحة مساعدة

قائمة المحتويات

مادة ١ - الغرض .

مادة ٢ - الهدف والنتائج :

بند (٢-١) الهدف .

بند (٢-٢) النتائج .

بند (٢-٣) ملحق (١) الوصف التفصيلى .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (٣-١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند (٣-٢) مساهمة جمهورية مصر العربية .

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (٥-١) السحب الأول .

بند (٥-٢) مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية .

بند (٥-٣) الإخطارات .

بند (٥-٤) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦-١) إصدار التأشيرات والتصاريح الرسمية والإعفاءات وغيرها .

بند (٦-٢) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى .

بند (٦-٣) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية .

بنـد (٦-٤) المتابعة والتقييم .

بنـد (٦-٥) وضع العلامات التجارية والتوصيف .

مـادة ٧ - متنوعات :

بنـد (٧-١) الاتصالات .

بنـد (٧-٢) الممثلون .

بنـد (٧-٣) ملحق الشروط النمطية .

بنـد (٧-٤) لغة الاتفاقية .

بنـد (٧-٥) تاريخ السريان .

بنـد (٧-٦) التصديق .

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية رقم (٢٩٨-٢٦٣)

اتفاقية مساعدة

بشـأن

مبادرة التعليم العالى المصرية الأمريكية

المؤرخـة بـين

جمهورية مصر العربية (ج.م.ع)

و

الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة الأمريكية)

مـادة ١ - الغـرض :

الغرض من اتفاقية منحة المساعدة (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بالهدف الموضح أدناه .

مـادة ٢ - الهدف والنتائج :

بنـد (٢-١) الهدف :

من أجل دعم هدف المساعدة الأجنبية وهو الاستثمار فى البشر ، يتفق الأطراف على العمل سويًا على الأنشطة فى مجال التعليم العالى لخلق قوى عاملة متعلمة تلبى احتياجات سوق العمل. سوف يعرف هذا البرنامج بـ"مبادرة التعليم العالى المصرية الأمريكية" كما هو معرف وموضح بشكل كامل فى الملحق رقم (١) .

بنـد (٢-٢) النتائج :

من أجل تحقيق الهدف، يوافق الأطراف على العمل سويًا لتحقيق النتائج التالية فى التعليم العالى: زيادة فرص العمل لخريجى التعليم العالى، تعزيز القدرة المؤسسية لمؤسسات التعليم العالى المصرية من خلال الشراكات، وزيادة إمكانية الحصول على تعليم جامعى

ذى جودة من خلال المنح الدراسية. فى حدود التعريف الخاص بالهدف فى بند (٢-١)، يمكن تغيير هذا البند (٢-٢) بواسطة اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين من الأطراف بدون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند (٢-٣) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق يوضح الهدف والنتائج المذكورين أعلاه . فى حدود التعريف أعلاه الخاص بالهدف فى بند (٢-١) ، والنتائج فى بند (٢-٢) ، فإنه يمكن تغيير الملحق (١) بواسطة اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين للأطراف بدون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (٣-١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

من أجل المساعدة فى تحقيق الهدف المحدد فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، تُمنح جمهورية مصر العربية ، طبقًا لشروط هذه الاتفاقية ، مبلغًا لا يزيد عن مائة وتسعة عشر مليونًا ومائتى ألف دولار أمريكى (١١٩٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ("المنحة") .

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

المساهمة التقديرية الإجمالية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق الهدف هى مائتان وأربعة عشر مليون دولار أمريكى (٢١٤٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) والتى ستقدم على دفعات ، بحيث تخضع الدفعات المتتالية لمدى ما يتوافر لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من تمويلات لهذا الغرض ، وللاتفاق المتبادل بين الأطراف على الاستمرار فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة تالية . يوافق الأطراف على أن مساهمة كل دفعة تالية يمكن أن تزيد تراكميًا إجمالى قيمة المنحة المنصوص عليها فى بند (٣-١(أ)) ، وبالتالى يمكن زيادة مساهمة ج.م.ع فى إطار البند (٣-٢) .

بنـد (٣-٢) مساهمة ج. م. ع :

(أ) توافق ج.م.ع على أن تقدم أوتعمل على تقديم كل الأموال والموارد الأخرى المطلوبة لإتمام كل الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج ، وذلك فى تاريخ اكتمال المساعدة أو قبله ، وذلك بالإضافة إلى ما يتم تقديمه من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وأى مانح آخر موضح فى الملحق (١) .

(ب) لن تقل مساهمة ج.م.ع عن المعادل لمبلغ سبعة ملايين جنيه مصرى (٧٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى) من حساب الأمـانة (FT-٨٠٠) .

مـادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابةً ، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف والنتائج قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لن تصدر أو توافق على أى مستند يفوض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المشتراة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(جـ) يجب أن تسلم طلبات السحب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد تاريخ اكتمال المساعدة ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أى وقت أو أوقات بعد هذه المدة إخطار ج.م.ع كتابةً ، وتخفيض مبلغ المنحة بالكامل أو أى جزء منها ما لم تسلم طلبات بشأنه خاصة بالسحب مدعمةً بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (٥-١) السحب الأول :

قبل السحب الأول من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب ، تقدم ج.م.ع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - ما عدا ما يوافق عليه الأطراف كتابةً - الآتى بالشكل والمضمون المقبولين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : خطاب موقع من الشخص الذى يشغل أو يتولى مهام منصب وزير التعاون الدولى كما هو مذكور فى البند (٧-٢) الذى يحدد اسم ووظيفة أى ممثلين إضافيين يحق لكل منهم التصرف وفقًا للبند (٧-٢) .

بند (٥-٢) مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية :

قبل أى سحب لأى جهة محددة ومنفذة من الحكومة المصرية فى إطار الاتفاقية ، أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب فإنه يجب إتمام الطلب التالى السابق للسحب :

إتمام التقييم بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مباشرةً أو من خلال شركة محلية مختارة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - لأىٍ من الجهات الحكومية المصرية المنفذة والمحددة والممولة بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . سوف توافق الحكومة المصرية على البدء فى هذا التقييم ، ويجب أن تكون النتائج وما تم التوصل إليه فى إطار التقييم المذكور مقبولاً بالشكل والمضمون للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند (٥-٣) الإخطارات :

تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فوريًا ج.م.ع بإتمام استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة أعلاه .

بنـد (٥-٤) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (٥-١) هو (٩٠) يومًا من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابةً بواسطة الطرفين قبل أو بعد التاريخ النهائى المذكور أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة فى بند (٥-١) حتى التاريخ النهائى المذكور ، يجوز للوكالة فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى ج.م.ع .

مـادة ٦ - أحكام خاصة :

بنـد (٦-١) مع مراعاة القوانين واللوائح المصرية ، توافق ج.م.ع بالتعاون مع جهات ووزارات الحكومة المصرية المعنية على إصدار وتجديد و/أو تمديد جميع التصاريح الرسمية والتأشيرات والإعفاءات وأى تصاريح أخرى فى الوقت المناسب وبدون أى رسوم (متضمنة جميع الموافقات كما هو مطلوب من وقت لآخر لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات ومواقع المشروعات والجهات المعنية) للأشخاص المعنيين (كما هو موضح أدناه) بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية (إجمالاً ، المستندات المطلوبة) . ولأغراض هذه الاتفاقية ، الأشخاص المعنيون يتم تعريفهم على النحو التالى :

(أ) الموظفون والمستشارون لأى هيئات تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية ، و

(ب) أعضاء أسر هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين . وإن أى تجديد أو تمديد لهذه المستندات المطلوبة ، أو التى يمكن أن تكون مطلوبة ، حتى يمكن لهؤلاء الموظفين والمستشارين وأفراد أسرهم المعالين الإقامة بشكل قانونى فى مصر وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها والممولة فى إطار هذه الاتفاقية ، سيتم إصداره أيضًا بدون أى رسوم .

بنـد (٦-٢) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو أى جبايات أخرى (بما فيها التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب-٤) الوارد بالملحق رقم (٢) ، توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة التعليم العالى - كما هو مناسب ، وما لم يُنص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة .

بنـد (٦-٣) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة التعليم العالى - كما هو مناسب - بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب ، التعريفات ، الرسوم ، أو الجبايات الأخرى وفقًا للموضح فى بند (ب-٤) بالملحق رقم (٢) .

بنـد (٦-٤) المتابعة والتقييم :

يوافق الأطراف على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم فى إطار الاتفاقية ، ومشاركة النتائج للتقارير النهائية للتقييم الناتجة من برنامج محدد ، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابةً ، فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء (كما هو موضح فى ملحق (١) المرفق) خلال فترة الاتفاقية ،

(ب) تقييمًا رسميًا أو مراجعةً للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و

(جـ) ملخصًا لمؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاقية .

بنـد (٦-٥) وضع العلامات التجارية والتوصيف :

من خلال روح التعاون الحقيقية ، ستقوم الأطراف بنشر كل الأنشطة المصرية - الأمريكية المتعلقة بمبـادرة التعليـم العـالى كأنشـطـة مشتركة بين الولايات المتحـدة و"ج.م.ع". كما ستنتهز الأطراف الفرص لنشر الوعى بهذا المشروع المشترك . سيتم وضع أعلام كل من مصر والولايات المتحدة واسم مبادرة التعليم العالى المصرية الأمريكية على جميع المواد المنشورة بما فى ذلك أى مواد توجيهية للمتدربين أو للطلاب المستقبليين. ويمكن توصيف المواد فرعيًا بالطريقة المناسبة .

مـادة ٧ - متنوعات :

بنـد (٧-١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية سوف يكون كتـابةً أو بالتـلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، أو بالبريد الإلكترونى وسوف تعتبر جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقًا للمقرر عند وصولها إلى الطرف المعنى على العنوان التالى :

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١/أ شارع نادى الاتصالات

متفرع من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

إلى ج.م.ع :

وزارة التعاون الدولى

الإدارة المركزية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية

٥٠-٤٨ ش عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابةً .

ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى ، على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧-٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل ج.م.ع الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير التعاون الدولى ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، ولكل منهما الحق فى أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض ، فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية . تقدم أسماء ووظائف الممثلين الإضافيين لـ"ج.م.ع" طبقًا للبند (٥-١ «ب») إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والتى يمكنها قبول المستندات الموقعة من الممثلين الإضافيين باعتبارها معتمدة طبقًا للبند (٧-٢) وذلك لحين استلام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطاراً كتابيًا يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧-٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية "ملحق الشروط النمطية" (ملحق ٢) ويشكل جزءاً من هذه الاتفاقية .

بند (٧-٤) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية - وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند (٧-٥) تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند (٧-٦) التصديق :

تتولى ج.م.ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أسرع وقت بإتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية - كل من خلال ممثليه المفوضين - قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(التوقيع)
الاسم/ د. نجلاء الأهوانى
الوظيفة : وزيرة التعاون الدولى

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية
(التوقيع)
الاسم/ مارى اوت
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية/ مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة التعليم العالى

التوقيع :

الاســـم/ د. السيد عبد الخالق

الوظيفة : وزير التعليم العالى

ملحق (١)

الوصف التفصيلى

بشأن مبادرة التعليم العالى المصرية الأمريكية

اتفاقية مساعدة رقم (٢٩٨-٢٦٣)

يصف هذا الملحق الأنشطة التى سيتم اتخاذها، والنتائج التى سيتم تحقيقها من خلال الأموال المخصصة فى إطار اتفاقية المساعدة لخلق قوى عاملة متعلمة تلبى متطلبات سوق العمل. لا يُفسِّر أى أمر يرد بهذا الملحق رقم (١) على أنه تعديل لأية تعريفات أو الأحكام الاتفاقية .

اولاً- المقدمة :

طبقًا للإطار الاستراتيجى للحكومة المصرية بشأن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠١٢-٢٠٢٢ : "خريجو المراحل النهائية للتعليم العالى والفنى لا يلبون كمًا وكيفًا الاحتياجات القومية للاقتصاد وخططه التنموية" . ولمواجهة ذلك فإن الحكومة المصرية تعتزم تعزيز التنمية القومية للدولة من خلال تحقيق توازن أفضل بين الكم والكيف من خلال ضمان أن الأفراد المحرومين يمكنهم الوصول إلى التعليم العالى ، كما تهدف الحكومة المصرية أيضًا إلى رفع مكانة مصر فى العلوم والمعلومات إلى المستوى الدولى . ويعتبر تنوع مصادر تمويل التعليم العالى ، من خلال مشاركة الأطراف المتعددة ، هدفًا هامًا آخر لإصلاح نظام التعليم العالى .

ولتحقيق أهداف وزارة التعليم العالى ، فإن مبادرة التعليم العالى المصرية الأمريكية سوف تدعم الشراكات الاستراتيجية بين المؤسسات المصرية والأمريكية ، وكذلك سوف توسع من نطاق المنح الدراسية . سوف يفيد البرنامج الشباب المصرى ، والكليات الفنية والجامعات ، وسيقوم بإعداد أفضل لهم للمساهمة فى اقتصاد الدولة وتحديات التنمية الهامة . وستقوم مبادرة التعليم العالى بتعيين مشاركين من كل المناطق فى مصر - لتصل أبعد بكثير من مجتمعات النخبة فى الحضر - لتقوية معلومات ومهارات الشباب .

وتعكس المبادرة المتميزة التزام الولايات المتحدة الدائم بالتحول الديمقراطى فى مصر من خلال بناء شراكات دائمة بين مؤسسات التعليم العالى المصرية والأمريكية ، وكذلك الدارسين أثناء العمل لمواجهة التحديات التنموية والاقتصادية الأكثر ضغطًا .

ثانيًا - الخلفية :

كلما تخلق العولمة طلبًا متزايداً للمنافسات مرتفعة المستوى ، يجد أعداد متزايدة من المصريين أنهم ليسوا على دراية بالمعلومات والمهارات ذات الصلة للمشاركة الكاملة والمساهمة فى اقتصاد الدولة . العديد من التقارير تشير إلى أن مصر بها : تأخر فى كفاءة سوق العمل ، وجودة التعليم، وجودة الإدارة وتدريب العاملين . إن (٢٨٪) من سكان مصر يتراوح أعمارهم بين ١٥-٢٩ سنة ، مع توقع ارتفاع فى تعداد سكانها ممن فى سن العمل بـ(٨ , ٦٠٪) خلال العقود التالية . يحتاج الاقتصاد المصرى إلى أن ينمو بخطوات سريعة حتى يتم خلق عدد كافٍ من الوظائف لملايين الشباب فى الدولة . ومن أجل حل هذه التحديات ، تحتاج مصر إلى تنمية معلومات ومهارات الطلاب والمهنيين المصريين لدعم جهود التنمية فى القطاعين الحكومى وغير الحكومى ، والقطاع الخاص ، وتقوية مؤسسات التعليم الجامعى ، لتستجيب بطريقة أفضل لسوق العمل وتحديات التنمية .

وطبقًا لدورة الاقتصاد العالمى ، فإن العوامل الرئيسية لتقوية التنافسية فى مصر تتضمن حجم السوق ، والسماح بعمل وفورات فى الحجم أثناء الإنتاج ، والنمو المعتدل للمؤسسات الخاصة والذى يضمن حوكمة جيدة . وبالرغم من ذلك ، يشير تقرير التنافسية العالمى لعام ٢٠١٠/٢٠١١ ، إلى تراجع مصر فى كفاءة سوق العمل ، وجودة التعليم وجودة الإدارة وتدريب العاملين . أما تقرير التنافسية العالمى لعام ٢٠١١/٢٠١٢ ، يظهر تدهوراً فى هذه العوامل ، وبالأخص كفاءة سوق العمل ، حيث تأتى مصر فى الترتيب رقم ١٤١ من ضمن ١٤٢ دولة .

وتحديًا آخر يمنع تنافسية مصر فى السوق العالمى هو جودة التعليم العالى . وطبقًا لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية/ البنك الدولى فى عام ٢٠١٠ ، فإن التعليم العالى (الجامعات وكذلك معاهد وكليات التعليم الفنى لمرحلة ما بعد التعليم الثانوى) فى مصر استمرت فى المعاناة من :

١ - محدودية الفرص للطلاب وقلة إمكانية الوصول .

٢ - ضعف جودة المدخلات والعمليات التعليمية .

٣ - عدم التوازن وعدم الكفاية فى مخرجات المتخرجين مقارنة بمتطلبات سوق العمل، و

٤ - ضعف تطور القدرات البحثية الجامعية وربطها مع نظام الابتكار القومى .

حاول برنامج تطوير التعليم العالى بالبنك الدولى تقديم نظام ضمان الجودة فى الجامعات ، وكذلك إصلاح نظام التعليم الفنى ما بعد المرحلة الثانوية ، أى المعاهد والكليات الفنية ، وحتى الآن ، فإن ما يقرب من (٤٠٪ - ٥٠٪) من برامج الجامعات قد حصلت على شهادة اعتماد فى إطار هذا النظام الجديد لضمان الجودة .

يشكل خريجو الجامعات حوالى (١٢,٢٪) من قوى العمل فى مصر ، بينما يشكل حاملو الدبلومات العليا ، ودرجات الماجستير والدكتوراة (٠,٤٪) أخرى من قوى العمل . وطبقًا للتقييم النوعى للبنك الدولى فى عام ٢٠١٠ ، فإن معدلات كبيرة للبطالة بين الإناث - تحديداً غير المتعلمات تعليم جيد - يمكن أن تكون بسبب الصعوبة فى إيجاد وظائف مقبولة فى القطاع الخاص. تشغل الإناث ما يقرب من نصف مواقع الدراسات العليا فى العلوم فى الجامعات المصرية ، إلا أنها تشكل (٢٪) فقط من الوظائف المهنية العليا فى مجال العلوم (على سبيل المثال) .

إن قدرة الخريجين فى تطبيق المعلومات المكتسبة فى المدرسة على أماكن العمل ضعيفة جداً . وطبقًا لمسح منظمة العمل الدولية ، فإن مستوى رضاء أصحاب العمل بالمعينين من الشباب مقبولة عمومًا (٦٦٪) ، إلا أن (٤١٪) من أصحاب الأعمال تعتبر أن معدل قدرة الخريجين على تطبيق المعلومات التى تم تعلمها ضعيفة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن (٤٨٪) من أصحاب الأعمال صنفت التدريب العملى للطلاب على أنه ضعيف .

نظام التعليم والتدريب غير قادر على إنتاج المهارات المطلوبة لأداء الوظائف ، وهذا يعكس منهج التدريس الذى يتحيز إلى إلقاء المحاضرات ولا يطور التفكير النقدى وحل المشكلات ، أو المناهج النظامية المتداخلة .

ومن أجل التعامل مع هذه التحديات، فإن مصر تحتاج إلى تنمية معلومات ومهارات الطلاب والمهنيين لدعم النمو الاقتصادى وجهود التنمية. سوف تدعم مبادرة التعليم العالى المصرية الأمريكية عدداً كبيراً من المنح الدراسية للمصريين إلى الجامعات المصرية والأمريكية ، وكذلك ستقوم بتنمية القدرات المؤسسية طويلة الأجل للجامعات المصرية ، والكليات الفنية ، ووزارة التعليم العالى والمجلس الأعلى للجامعات ، من أجل توليد رأس المال البشرى اللازم كمًا وكيفًا لدعم استمرارية النمو الاقتصادى والتنافسية فى مصر .

ثالثا - التمويل :

الخطة المالية : تم تضمين الخطة المالية للبرنامج فى الجدول المرفق (ملحق ١ ، المرفقات «١-١» و« ١-٢») .

يجوز إدخال تعديلات على الخطة المالية من قبل ممثلى الأطراف دون إجراء تعديل رسمى للاتفاقية إذا ما لم تؤدِ تلك التعديلات إلى :

١ - تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبلغ المنصوص عليه فى البند (٣-١) من الاتفاقية ، أو

٢ - أن تقل مساهمة المتلقى عن المبلغ المنصوص عليه فى البند (٣-٢) من الاتفاقية .

رابعا - النتائج المرجو تحقيقها والمؤشرات :

(أ) النتائج المرجو تحقيقها :

زيادة التوظيف لخريجى التعليم الجامعى .

تقوية القدرة المؤسسية لمؤسسات التعليم العالى المصرية من خلال الشراكات .

زيادة الالتحاق فى برامج التعليم الجامعى الجيد من خلال المنح الدراسية .

(ب) المؤشرات :

النسبة المئوية لخريجى البرامج التعليمية الجامعية التى تدعمها الحكومة الأمريكية الذين أفادوا أنه تم توظيفهم (التوزيع بالنوع) .

عدد الأفراد من المجموعات المحرومة الذين توصلوا إلى برامج التعليم الجامعى (التوزيع بالنوع) .

عدد برامج الكليات الفنية والجامعات القادرة على تحقيق معايير الجودة الخاصة بالهيئة القومية لضمان واعتماد الجودة التعليمية .

عدد أعضاء هيئة التدريس ، والعاملين بالكليات الذين تم تقوية إمكانياتهم من خلال برامج التعليم الجامعى التى تدعمها الحكومة الأمريكية (التوزيع بالنوع) .

عدد برامج التعليم الجامعى التى تدعمها الحكومة الأمريكية والتى تشمل فرصًا تعليمية تطبيقية و/أو تجريبية .

عدد الشراكات المنشأة التى تتضمن الجامعات المصرية والجامعات الأمريكية و/أو القطاع الخاص .

عدد المعامل المصممة ، أو مراكز التكنولوجيا المنشأة .

عدد البرامج المشتركة المنشأة فى المؤسسات الجامعية المصرية لمنح الدرجات العلمية .

عدد برامج التدريب التى تدعمها مبادرة التعليم فى مصر (التوزيع بالنوع) .

خامسا - الأنشطة/ اختيار النشاط :

(أ) الشراكات بين مؤسسات التعليم العالى المصرية والأمريكية :

من أجل تغيير التعليم العالى المصرى ، ستقوم مبادرة التعليم العالى باستكمال العمل على تعزيز قدرات الكليات والجامعات الأمريكية والعمل من خلال شراكة مباشرة مع الجامعات المصرية وكليات المجتمع بهدف :

١ - تحسين جودة التعليم العالى ذات الصلة .

٢ - تقديم المعلومات فى المجالات ذات الأولوية القومية لتنمية مصر والرخاء الاقتصادى ، و

٣ - تحسين الحوكمة المؤسسية وإدارة نظام التعليم العالى المصرى من خلال الأنشطة المستهدفة .

سيقوم برنامج الشراكة بالتطوير والتعاون المؤسسى بين القطاع الخاص ومؤسسات التعليم العالى المصرية وبين نظرائهم لتحقيق هذه الأهداف . ستمكن مبادرة التعليم العالى مؤسسات التعليم العالى المصرية من تصميم وتنفيذ المناهج الدراسية والبحث ، والتى سوف تساهم مباشرة فى التحديات الاقتصادية والتنموية العاجلة فى مصر .

سيدعم التعاون بين الجامعات والكليات المصرية والأمريكية جهود الحكومة المصرية لتحسين المناهج الدراسية وبرامج الدراسات العليا بالجامعات والكليات الفنية ، حتى تزود الطلاب بطريقة أفضل بالمهارات والمعلومات المطلوبة من جانب القطاع الخاص للاقتصاد العالمى الحالى . يهدف البرنامج أيضًا إلى تحسين أساليب التدريس فى الكليات حتى ينتج عنها خريجون مدربون بطريقة أفضل ومؤهلون للعمل ، ومعدون للبدء فى أعمال جديدة ، وخلق الوظائف ويمكنهم المشاركة بفاعلية فى اقتصاد يعتمد على المعلومات . سيتم أيضًا دعم التعاون على المستوى الدولى للجامعات المصرية حتى يمكنها مواجهة التحديات الدولية ، وتنمية الحس الخاص بالانخراط العالمى لدى الطلاب وهيئة التدريس ، والاستعداد للبقاء على قمة التطورات العالمية فى أنظمتهم .

التعليم والابتكار هما قلب النمو الاقتصادى طويل الأجل ، وهما هامان لقدرة مصر على اكتساب واستدامة الميزة التنافسية العالمية ، وبالتالى سوف يشجع البرنامج إنشاء مراكز الإبداع . سيكون لدى أعضاء الكليات الفرصة للالتحاق بالمنح الدراسية للماجستير والدكتوراة لتقوية قدرة القسم على توصيل المناهج الدراسية المتطورة باستخدام طرق التعلم النشط ، وعمل أبحاث ابتكارية .

سيتم إتاحة المساعدة الفنية والإدارية لوزارة التعليم العالى ، والمجلس الأعلى للجامعات المصرية ، والجامعات المصرية ، وهيئات ووزارات أخرى ذات الصلة لتحليل وإعداد وتنفيذ توصيات بشأن السياسات الهامة فى قطاع التعليم العالى . يجب أن يتيح البرنامج الدعم حتى يمكن لنظام التعليم العالى فى مصر أن يصبح دوليًا ، وبالتالى تقوية مكانة مصر فى الاقتصاد العالمى . ويمكن تضمين مجالات أخرى للتعاون منها تحليل وتنفيذ استخدام التعليم الإلكترونى بفاعلية فى مصر ، والتوسع فى إتاحة التعليم العالى من خلال توافر برامج إلكترونية كثيرة العدد وإعداد الاستراتيجيات لإقامة جامعات فعالة غير هادفة للربح ، واستدامة تمويل التعليم العالى ، ... إلخ .

إجمالاً ، يهدف برنامج الشراكة الخاص بمبادرة التعليم العالى المصرية الأمريكية إلى تحقيق أنشطة مصرية وأمريكية مشتركة ، التى سوف تنشىء برامج للدراسات العليا ذات جودة وتشمل برامج الدراسات العليا الثنائية المناسبة لاحتياجات التنمية الاقتصادية فى مصر ، وتحديث المناهج الدراسية وطرق التدريس ، وتطوير البحث ، وزيادة الإبداع وريادة الأعمال من خلال مراكز التميز ، وتصميم المعامل ، والبحث المشترك . يسعى البرنامج إلى توليد نماذج لأفضل الممارسات التى يمكن تطبيقها بواسطة جامعات مصرية وكليات فنية أخرى .

(ب) المنح الدراسية للكليات والجامعات الأمريكية :

ستمول مبادرة التعليم العالى المنح الدراسية والزمالة إلى الولايات المتحدة لاستكمال الدراسة الجامعية ، والحصول على الدرجات الدراسية العليا والمهنية متضمنة العلوم ، والتكنولوجيا ، والهندسة ، والرياضيات ، وإدارة الأعمال والشئون الإدارية ، والزراعة ، والطاقة المتجددة ، ومجالات أخرى تدعم الأهداف التنموية لمصر . وسيتم تقديم المنح الدراسية إلى :

١ - الطلبة المحرومين فى المجالات ذات الأولوية ممن أظهروا تميزاً أكاديميًا ، و

٢ - العاملين فى القطاع العام الذين يحتاجون إلى تدريب إضافى ذى درجة علمية لملء فجوات مهارات محددة فى مؤسساتهم . ستدعم هذه البرامج دراسة اللغة الإنجليزية لإعداد هؤلاء الطلبة المتميزين من غير النخبة لتحقيق النجاح الأكاديمى ، وكذلك إيجاد وظائف عند عودتهم إلى مصر . بما أن درجة تمثيل الإناث المصرية أقل من المطلوب فى برامج الدراسة الجامعية والماجستير بالخارج ، سيتم التوظيف لتصحيح عدم التوازن المذكور ، وسيتم أيضًا التركيز على وصول المشاركين من المجتمعات غير النخبة . ولضمان انتقال الشابات بسهولة من مصر إلى الولايات المتحدة ، سيتم توفير دعم خاص قبل السفر يتضمن تدريبًا على اللغة الإنجليزية والتباين الثقافى للمشاركين فى المنح الدراسية لاستكمال الدراسة الجامعية .

(ج) برنامج المنح الدراسية القومى :

سوف تتيح المبادرة المنح الدراسية للشباب المتميز والمحروم فى الجامعات الخاصة والحكومية ذات الجودة العالية للحصول على الشهادات الجامعية فى المجالات اللازمة والمحددة لتحقيق التنمية فى مصر مثل العلوم ، والتكنولوجيا ، والهندسة وإدارة الأعمال ، والزراعة ، والطاقة المتجددة ، أو أى مجالات أخرى تدعم التنمية فى مصر .

المنح الدراسية للالتحاق بالجامعات الحكومية أو غير الهادفة للربح ستكون تحديداً للبرامج التى بها دفع للمصروفات الدراسية . سوف يتضمن البرنامج مكونًا للتدريب على اللغة الإنجليزية لإعداد المشاركين للانخراط العالمى ، كما سيتم توفير استشارات عن الحياة الوظيفية ، وخدمات للالتحاق بالوظائف . سيتم تركيز التعيين فى الوظائف فى المناطق الريفية التقليدية المحرومة .

سادسا - مصفوفة الأنشطة :

البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة التفصيلية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	المواقع الجغرافية
الشراكات بين مؤسسات التعليم العالى المصرية والأمريكية	حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢	**الأهداف:** تقوية القدرة المؤسسية لمؤسسات التعليم العالى المصرية من خلال الشراكات. **المؤشرات:** عدد الشراكات المنشأة التى تتضمن الجامعات المصرية والجامعات الأمريكية و/أو القطاع الخاص. عدد البرامج المشتركة المنشأة فى المؤسسات الجامعية المصرية لمنح الدرجات العلمية. عدد برامج الكليات الفنية والجامعات القادرة على تحقيق معايير الجودة الخاصة بالهيئة القومية لضمان واعتماد الجودة التعليمية. عدد برامج التعليم الجامعى التى تدعمها الحكومة الأمريكية والتى تشمل فرصًا تعليمية تطبيقية و/أو تجريبية. عدد المعامل المصممة، أو مراكز التكنولوجيا المنشأة. عدد برامج التدريب التى تدعمها مبادرة التعليم فى مصر (التوزيع بالنوع).	وضع برامج للدراسات العليا ذات جودة وتشمل برامج الدراسات العليا الثنائية المناسبة لاحتياجات التنمية الاقتصادية فى مصر، وتحديث المناهج الدراسية وطرق التدريس، وتطوير البحث، وزيادة الإبداع وريادة الأعمال من خلال مراكز التميز، وتصميم المعامل، والبحث المشترك. تشجيع إنشاء مراكز الإبداع. سيكون لدى أعضاء الكليات الفرصة للالتحاق بالمنح الدراسية للماجستير والدكتوراة لتقوية قدرة القسم على توصيل المناهج الدراسية المتطورة باستخدام طرق التعلم النشط، وعمل أبحاث ابتكارية. إتاحة المساعدة الفنية والإدارية لوزارة التعليم العالى، والمجلس الأعلى للجامعات المصرية، والجامعات المصرية، وهيئات ووزارات أخرى ذات الصلة لتحليل وإعداد وتنفيذ توصيات بشأن السياسات الهامة فى قطاع التعليم العالى.	وزارة التعليم العالى ، المجلس الأعلى للجامعات	كل أنحاء الجمهورية

البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة التفصيلية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	المواقع الجغرافية
المنح الدراسية للكليات والجامعات الأمريكية	حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢	**الأهداف:** زيادة فرص العمل لخريجى التعليم العالى. **المؤشرات:** النسبة المئوية لخريجى البرامج التعليمية الجامعية التى تدعمها الحكومة الأمريكية الذين أفادوا أنه تم توظيفهم. عدد الأفراد من المجموعات المحرومة الذين توصلوا إلى برامج التعليم الجامعى. عدد أعضاء هيئة التدريس، والعاملين بالكليات الذين تم تقوية إمكانياتهم من خلال برامج التعليم الجامعى التى تدعمها الحكومة الأمريكية.	إتاحة المنح الدراسية والزمالة إلى الولايات المتحدة لاستكمال الدراسة الجامعية، والحصول على الدرجات الدراسية العليا والمهنية متضمنة العلوم والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات، وإدارة الأعمال والشئون الإدارية، والزراعة، والطاقة المتجددة، ومجالات أخرى تدعم الأهداف التنموية لمصر. توفير المنح الدراسية إلى الطلبة المحرومين فى المجالات ذات الأولوية ممن أظهروا تميزاً أكاديمياً، والعاملين فى القطاع العام الذين يحتاجون إلى تدريب إضافى ذى درجة علمية، لملء فجوات مهارات محددة فى مؤسساتهم. دعم دراسة اللغة الإنجليزية لإعداد هؤلاء الطلبة المتميزين من غير النخبة لتحقيق النجاح الأكاديمى، وكذلك إيجاد وظائف عند عودتهم إلى مصر. أن يكون التوظيف بهدف تصحيح عدم التوازن فى نسبة الإناث المصرية، والتى تعتبر أقل مما يجب فى برامج الدراسة الجامعية والماجستير بالخارج، وضمان انتقال الشابات بسهولة من مصر إلى الولايات المتحدة.	وزارة التعليم العالى	كل أنحاء الجمهورية

البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة التفصيلية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	المواقع الجغرافية
برنامج المنح الدراسية القومى	حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢	**الأهداف:** زيادة إمكانية الحصول على تعليم جامعى ذى جودة من خلال المنح الدراسية. **المؤشرات:** عدد الأفراد من المجموعات المحرومة الذين توصلوا إلى برامج التعليم الجامعى (التوزيع بالنوع). عدد أعضاء هيئة التدريس، والعاملين بالكليات الذين تم تقوية إمكانياتهم من خلال برامج التعليم الجامعى التى تدعمها الحكومة الأمريكية (التوزيع بالنوع).	إتاحة المنح الدراسية للشباب المتميز والمحروم فى الجامعات الخاصة والحكومية ذات الجودة العالية للحصول على الشهادات الجامعية فى المجالات اللازمة والمحددة لتحقيق التنمية فى مصر مثل العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة وإدارة الأعمال، والزراعة، والطاقة المتجددة، أو أى مجالات أخرى تدعم التنمية فى مصر. المنح الدراسية للالتحاق بالجامعات الحكومية أو غير الهادفة للربح ستكون تحديداً للبرامج التى بها دفع للمصروفات الدراسية. إتاحة التدريب على اللغة الإنجليزية لإعداد المشاركين للانخراط العالمى. توفير استشارات عن الحياة الوظيفية، وخدمات للالتحاق بالوظائف. إتاحة التوظيف والتوعية بالتركيز على المناطق الريفية التقليدية المحرومة.	وزارة التعليم العالى ، المجلس الأعلى للجامعات	كل أنحاء الجمهورية

المشروع/ البرنامج : يشير إلى النشاط العام أو مجموعة من التداخلات المنفذة على مدى زمنى محدد بهدف تحقيق نتيجة التنمية (أى غرض المشروع) من خلال حل المشكلة المرتبطة به.

فترة التنفيذ : تشير إلى بداية اتفاقية المساعدة وتاريخ الانتهاء منها بوجه عام أو أى تاريخ آخر قد ينطبق على مشروع أو برنامج معين.

الأهداف/ المؤشرات : هى المحددة فى إطار هذه الاتفاقية.

الأنشطة التفصيلية : توفر أنشطة توضيحية تتعلق بتنفيذ مشروع محتمل أو برنامج.

الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هى جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة لمشروع أو برنامج محدد.

الموقع الجغرافى : هو المنطقة المادية المتوقع تنفيذ التداخلات بها.

سابعًا - أدوار ومسئوليات الأطراف :

ستقوم وزارة التعاون الدولى والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإدارة هذه الاتفاقية سويًا ، وتحديداً توقيع وتعديل الاتفاقية . وزارة التعليم العالى هى الجهة المنفذة (أو الجهة الرئيسية بجمهورية مصر العربية المسئولة عن التنفيذ) .

يمكن تنفيذ الأنشطة الممولة فى إطار هذه الاتفاقية بواسطة الحكومة المصرية ومجموعة مكونة من المنظمات الأمريكية والدولية والمحلية التى تعمل فى إطار المنح واتفاقيات التعاون والعقود التى تدعم الهدف .

(أ) المتلقى - ج.م.ع :

بصفتها المقدمة للخدمات العامة فى مصر ، ستقوم الحكومة المصرية بإعداد السياسات والخطوط الاسترشادية للبرنامج ، والتى سيقوم شركاء التنمية بإتاحة المساعدة فى إطارها ، وستكون وزارة التعليم العالى مسئولة ، نيابةً عن الحكومة المصرية ، عن تنفيذ المبادرة بصفة عامة ، كما ستكون وزارة التعليم العالى مسئولة عن ضمان وضع العاملين المناسبين والبنية الأساسية فى المكان الصحيح لدعم الأنشطة التى سيتم القيام بها . وبالإضافة إلى ذلك مسئولية التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمراجعة أولويات وأساليب البرنامج ، والمشاركة فى عمليات التخطيط والتنفيذ .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بصفتها الوكالة الممولة لهذه الاتفاقية - هى المسئولة عن إبرام العقود والمنح ، لتنفيذ الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج الموضحة فى هذه الاتفاقية ، مع الأخذ فى الاعتبار الوقت الكافى للتخطيط المتقدم وتحقيق أقصى قدر من فاعلية البرمجة ، ستدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تلك المنح والاتفاقات التعاونية

والعقود أو التغييرات الجوهرية للنطاق الخاص بالعطاءات[١] بعد التشاور مع الجهة أو الوزارة المناظرة ذات الصلة .

بعد إبرام هذه العقود والمنح والاتفاقات التعاونية فى إطار الفقرة أعلاه ، متضمنة التشاور كما هو مناسب ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الحكومة المصرية بالعطاءات الجديدة فى إطار اتفاقية المساعدة ، أو بالتغييرات الجوهرية لنطاق العمل الخاص بالعطاء القائم فى إطار اتفاقية المساعدة . باستخدام الشكل الموضح فى الجدول المرفق ، هذه العملية ستكون للأغراض المعلوماتية فقط وسيتم إتاحتها على أساس دورى ربع سنوى . عندما يتم إتاحة المرفق رقم (٢) فى إطار الفقرة أعلاه وبنود الاتفاقية سوف يفصل اسم المنفذ الرئيسى ، والأنشطة والبرامج والمنطقة الجغرافية المتوقعة - إذا تواجدت - لكل برنامج . هذه الأنشطة سوف تعكس التعاون الذى تم التوصل إليه فى الملحق رقم (١) بشأن أولويات القطاع بصفة عامة .

ثامنا - المتابعة والتقييم :

سيتم استخدام المؤشرات المحددة أعلاه فى متابعة وقياس التقدم فى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، وكذلك التأثير فى تخصيص الموارد المالية ومتابعة الأداء . وسوف تتيح نظم إدارة المعلومات مصحوبة بتقارير النشاط الأساس للتقييم السنوى للتقدم فى اتجاه أهداف البرنامج والغاية منه بوجه عام ، وبالتالى فإن كل الأنشطة الممولة فى إطار هذه الاتفاقية سوف تشمل التقارير المطلوبة لمساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية فى متابعة تحقيق نتائج النشاط والأداء المستهدف . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بالتشاور مع الشريك المناسب ، سوف تستخدم بيانات الأداء كأساس لعمل توصيات تصحيحية فى المستهدف والمؤشرات والأنشطة .

---

(١) لن يتم اعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا البند : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء ستة شهور ، بما فيها جدول المعلومات المشار إليه بالمرفق (٢) .

سوف تعتمد قياسات الأداء على مصادر متعددة ، متضمنة دراسات الحكومة المصرية ، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والدراسات الممولة من شريك تنمية آخر ، وتقارير الشريك للنشاط . سوف يجمع الجزء الخاص بالمتابعة والتقييم لهذه الاتفاقية بيانات لقياس الأداء نحو تحقيق النتائج الموضحة أعلاه، ونتائج الاتفاقية ، ونتائج وإنجازات المشروع وما يتم تحقيقه على مستوى النشاط ، لضمان أن حكومتى مصر والولايات المتحدة لديهما البيانات والتحليلات اللازمة لمتابعة البرنامج بشكل فعال ، وعمل التصحيحات كما يلزم . سيتم عمل خطة متابعة وتقييم كاملة لمبادرة التعليم العالى المصرية الأمريكية ، وسيتم عمل تقييمات فى منتصف المدة وفى النهاية ، حتى يتم تقييم الأثر المتوقع للبرنامج ، وتحديد القضايا التنفيذية . قد يتم إجراء تقييمات مخصصة للإجابة على أسئلة محددة تخص تصميم وتنفيذ البرنامج .

(مرفق ١-١)

مبادرة التعليم العالى المصرية الأمريكية
الخطـة المـالية التوضيحيـة
مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
(بالدولار الأمريكى)

الكـود ، اسـم المكـون	المخصصات الحالية	المخصصات المستقبلية المخططة	إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
(٣-٢) التـعليم	١١٣٧٥٠٠٠٠	٨٨٢٢٠٠٠٠	٢٠١٩٧٠٠٠٠
(٣-٢-٢) التـعليم العـالى	١١٣٧٥٠٠٠٠	٨٨٢٢٠٠٠٠	٢٠١٩٧٠٠٠٠
(٦) دعم البـرنامج	٥٤٥٠٠٠٠	٦٥٨٠٠٠٠	١٢٠٣٠٠٠٠
(٦-١) تصميم البرامج والتعلم	٤٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
(٦-٢) الإدارة والإشـراف	١٤٥٠٠٠٠	١٥٨٠٠٠٠	٣٠٣٠٠٠٠
الإجـمـالى	١١٩٢٠٠٠٠٠	٩٤٨٠٠٠٠٠	٢١٤٠٠٠٠٠٠

(مرفق ١-٢)

مبادرة التعليم العالى المصرية الأمريكية
الخطـة المـالية التوضيحيـة
مساهمة الحكومة المصرية
(بالجنيه المصرى)

المكـــون	مساهمة الحكومة المصرية من حـ/ FT-٨٠٠(*)	إجمـالى مساهمة الحكومة المصرية (بالجنيه المصرى)
(٣-٢) التعليم	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
(٣-٢-٢) التعليم العالى	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
الإجمـالى	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠

(*) المساهمة المقدمة من ج.م.ع من حـ/ FT-٨٠٠ تمثل مدفوعات حصة المقاول الأمريكى من التأمينات الاجتماعية وتذاكر الطيران .

(مرفق ٢) نموذج جدول المعلومات

جدول معلومات العطاءات فى إطار اتفاقية المساعدة سيقدم بانتظام (يتوقع بشكل ربع سنوى على الأكثر أو كما يمكن الاتفاق عليه بين الطرفين كتابةً) لأغراض معلوماتية فقط ، يعكس العطاءات الجديدة أو تعديلاً جوهريًا[١] لنطاق العطاء القائم .

اسم المنفذ الرئيسى	الفترة التقديرية للتنفيذ	الميزانية التقديرية	الأنشطة	المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية

التعريفات :

اسم المنفذ الرئيسى : هو اسم الشريك المنفذ الذى يوقع على العطاء مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

الفترة التقديرية للتنفيذ : هى فترة من الوقت المتاح للعطاء لاستكمال شروط العطاء .

الميزانية التقديرية : هى المبلغ المخصص لتنفيذ العطاء .

الأنشطة : هى التداخلات التى تنفذ كجزء من تنفيذ العطاء من قبل شريك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المنفذ من أجل تحقيق الأهداف المحددة فى إطار اتفاقية المساعدة .

الموقع الجغرافى : هو المنطقة المادية المتوقع تنفيذ التداخلات بها .

الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هى جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة لمشروع أو برنامج محدد .

---

(١) لن يتم اعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا الجدول : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء ستة شهور .

ملحق (٢)

الشروط النمطية

قائمة المحتويات

مادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) التعريفات .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات .

بند (ب-٤) الضرائب .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات .

مادة (جـ) - أحكام الشراء :

بند (جـ-١) المصدر والجنسية .

بند (جـ-٢) تاريخ الصلاحية .

بند (جـ-٣) الخطط والمواصفات والعقود .

بند (جـ-٤) الثمن المعقول .

بند (جـ-٥) إخطار الموردين المحتملين .

بنـد (جـ-٦) الشحن .

بنـد (جـ-٧) التأمين .

بنـد (جـ-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

بنـد (جـ-٩) المشتريات وتمويلات السحب .

مـادة (د) - السحب :

بنـد (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى .

بنـد (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية .

بنـد (د-٣) أشكال أخرى للسحب .

بنـد (د-٤) سعر الصرف .

مـادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بنـد (هـ-١) الإيقاف والإنهاء .

بنـد (هـ-٢) الاسترداد .

بنـد (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويض .

بنـد (هـ-٤) حوالة الحق .

مـادة (و) - منوعات :

بنـد (و-١) تمويل الإرهاب*

بنـد (و-٢) تعزيز الاستثمار .

بنـد (و-٣) حقوق العمال .

الشروط النمطية

مادة (١) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذى يعد جزءاً منها . المصطلحات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة ج.م.ع على تنفيذ الاتفاقية ، تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية . ويجوز أن يصدر الطرفان أيضًا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضًا لتسجيل المراجعات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق هدف ونتائج هذه الاتفاقية . ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقًا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق الهدف والنتائج والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء أيٍ من المستشارين ، أو المقاولين أو الموردين المشاركين فى هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

تقوم ج.م.ع بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها مباشرةً (أو العمل على تنفيذها) بواسطة ج.م.ع أو العمل على تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقًا للممارسات الفنية والمالية والإدارية الجيدة وطبقًا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول الزمنية أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لهذه الاتفاقية ، و

(ب) توفير إدارة مؤهلة ذات خبرة وتدريب الموظفين حسبما يكون ذلك مناسبًا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة فى إطار الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق لاستمرار الأنشطة ، والعمل على إدارة وصيانة هذه الأنشطة لضمان استمرار ونجاح تحقيق هدف ونتائج الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

أى سلع وخدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، سوف تخصص للاتفاقية ولحين اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم فى تعزيز الهدف المنشود من الاتفاقية وطبقًا لما توجه به الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى خطابات التنفيذ .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات الممولة بموجبها من أى ضريبة مفروضة طبقًا للقوانين السارية فى إقليم ج.م.ع .

(ب) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر على :

١ - أى نشاط أو عقد ، أو منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - أى معاملات ، أو توريدات ، أو معدات ، أو مواد ، أو ممتلكات أو أى سلع أخرى (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة "السلع") تحت رقم (١) المذكور أعلاه .

٣ - أى مقاول أو متلقٍّ أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة طبقًا لهذه الاتفاقية .

٤ - أى موظف يتبع هذه الهيئات ، و

٥ - أى مقاول أو متلقٍّ ينفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

١ - الإعفاء الأول : الضرائب الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، استخدام وإعادة التصدير للسلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة السيارات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

يشمل الإعفاء الأول - ولكن دون أن يقتصر على - كل الرسوم المفروضة على قيمة تلك السلع المستوردة ، ولكنه لا يشمل الرسوم المفروضة على الخدمات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المؤداة بهدف نقل السلع أو شحنها .

٢ - الإعفاء الثانى - الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

١ - الهيئات غير الوطنية أيًا كان نوعها .

٢ - العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية ، أو

٣ - الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين .

يشمل الإعفاء الثانى جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . يشير مصطلح "وطنى" إلى الهيئات المنشأة طبقًا لقوانين ج.م.ع ومواطنى ج.م.ع عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

٣ - الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب هذه الاتفاقية .

وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . يشير مصطلح "آخر تعامل" إلى آخر تعامل تم عن طريقة شراء سلع أو خدمات لاستخدامها فى الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة وفقًا لتقديرها أن :

١ - مطالبة ج.م.ع برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة الأمريكية أو إلى جهة أخرى ، حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقًا للاتفاقية (مع التفهم أنه يمكن رد أى قيمة بالعملة المحلية من الحساب الخاص المحدد فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية) ، أو أن

٢ - تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الطرفان على الاجتماع الفورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة وهو ما يسمح لكل هذه المساعدات بأن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة ج.م.ع .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات والدفاتر والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

تزود ج.م.ع الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبها الوكالة على نحو معقول .

(ب) دفاتر وسجلات ج.م.ع للاتفاقية :

تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر المحاسبية والسجلات والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقتها ج.م.ع طبقًا لهذه الاتفاقية ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة ج.م.ع بموجب هذه الاتفاقية ، ومتطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للسلع

والخدمات المتحصل عليها من قبل ج.م.ع ، وأسس الترسية للعقود وأوامر التشغيل من جانب ج.م.ع وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال ("دفاتر وسجلات الاتفاقية") . تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة ، أو وفقًا لاختيار ج.م.ع لمبادئ محاسبية أخرى ، بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل الآتى ذكرها :

١ - المبادئ التى نص عليها مجلس إدارة المعايير المحاسبية الدولية (التابع للمؤسسة الدولية لمعايير التقارير المالية) ، أو

٢ - السائدة فى دفاتر وسجلات اتفاقية ج.م.ع . يتم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة (٣ سنوات) على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول تكفى لحل أى دعاوى قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت . ولتلافى أى شك ، يطبق هذا البند ب-٥ (ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرة من جانب ج.م.ع .

(جـ) مراجعة ج.م.ع :

إذا صرفت ج.م.ع مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواتها المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكى فأكثر ، فإن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - تقوم بالمراجعات المالية لمصروفاتها وفقًا للأحكام التالية :

١ - بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ، تستخدم ج.م.ع المؤسسة العليا للمراجعة ، أو تختار مراجعًا مستقلاً وفقًا "للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب" والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ويتم أداء المراجعات وفقًا لهذه "المبادئ الإرشادية" ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى البند الفرعى (ب) بعاليه وعما إذا كانت ج.م.ع قد التزمت بأحكام الاتفاقية . ويتم الانتهاء من كل المراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة (٩) أشهر بعد إغلاق السنة المالية لـ"ج.م.ع" .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يجب أن تضمن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - إن المتلقين الفرعيين "المغطين" ، الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، أنه تم المراجعة عليهم ويتم موافاة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مدة لا تزيد عن نهاية السنة المالية لـ"ج.م.ع" ، بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بخطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "المغطين" الموضحة أدناه ، أنهم تلقوا مبالغ تتصل بعقد مباشر أو اتفاق مباشر مع ج.م.ع وفقًا للأنشطة المنتظرة من الاتفاقية .

١ - المتلقى الفرعى "المغطى" هو الذى يصرف ٣٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى السنة المالية التى تلقى فيها "منح الوكالة" (أى المقاولين أو المتلقين الفرعيين الممولين من اتفاقيات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمساعدة واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على ج.م.ع استخدامه للوفاء بمسئوليات المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين ، ويمكن لـ"ج.م.ع" الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى تقوم بها ج.م.ع لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد الخطة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى تفى بمسئوليات مراجعة ج.م.ع (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . مقاول ج.م.ع ينبغى مراجعته بمعرفة هيئة المراجعة التابعة لـ"ج.م.ع") .

٤ - سوف تضمن ج.م.ع قيام المتلقين الفرعيين فى ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع ج.م.ع باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، والأخذ فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، ومطالبة كل متلقٍّ فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

تقوم ج.م.ع بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق ج.م.ع وفقًا لهذا البند خلال ٣٠ يومًا بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاقية وفقًا لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقات وستقوم ، بالنيابة عن ج.م.ع ، بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

طبقًا لموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن تكاليف المراجعات الممكنة والمتاحة والمناسبة المؤداة طبقًا لشروط هذا البند يجوز سدادها من الاتفاقية .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية ، نيابة عن ج.م.ع باستخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو أحد المصادر الأخرى المتاحة لهذا لغرض للقيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

تمنح ج.م.ع الممثلين المفوضين للوكالة - فى أى وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات الممولة من الاتفاقية ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم ج.م.ع بتضمين الفقرات (أ، ب، د ، هـ، ز، ح، ط) من هذا الشرط فى جميع الاتفاقات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تبلغ قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط . بالنسبة للاتفاقات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠ دولار فإنه ينبغى كحد أدنى تضمين الفقرتين (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكى (أ-١٣٣) .

بنـد (ب-٦) استكمال المعلومات :

تؤكد ج.م.ع على :

(أ) أن كافة الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها فى سياق الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية ، تعد دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر جوهريًا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية ، و

(ب) أن تخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع وظروف لاحقة تؤثر جوهريًا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى إطار هذه الاتفاقية .

بنـد (ب-٧) مدفوعات أخرى :

تؤكد ج.م.ع أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفى ج.م.ع على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية ، باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونًا فى دولة ج.م.ع .

بنـد (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات :

تقوم ج.م.ع بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج تساهم فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة بواسطة الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بنـد (ج-١) المصدر والجنسية :

(أ) كل السلع الممولة فى إطار الاتفاقية سيكون لها مصدرها ، وموردى السلع والخدمات الممولة فى إطار الاتفاقية سوف تحمل جنسيتها فى الدول التى يشملها الكود الجغرافى ٩٣٧، ما عدا ما توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، وكما يلى :

١ - تمول تكاليف النقل البحرى طبقًا للاتفاقية للسفن المسجلة تحت علم دول يشملها الكود ٩٣٥ فقط . انظر أيضًا البند (ج-٦) بشأن استخدام السفن التى تحمل العلم الأمريكى .

٢ - تكون جميع المركبات الممولة بموجب الاتفاقية ، أمريكية الصنع باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة .

(ب) جنسية الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل به السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(جـ) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يجوز تحديدها فى خطاب تنفيذى .

(د) يكون النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص على طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الطائرات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقدم الوكالة وصفًا مفصلاً لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (جـ-٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقًا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ-٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل الوصول إلى اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وباستثناء ما يتفق عليه الطرفان كتابة :

(أ) تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة عند الإعداد بما يلى :

١ - أية خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء والعقود أو أى مستندات أخرى بين ج.م.ع وطرف ثالث ، متعلقة بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين

والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضًا موافاة الوكالة الأمريكية بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها ، و

٢ - تلك المستندات سيتم تقديمها أيضًا إلى الوكالة الأمريكية عند الإعداد ، والمتعلقة بأى سلع أو خدمات ، التى يعتقد أنها غير ممولة فى إطار الاتفاقية ، حيث تعتبرها الوكالة الأمريكية ذات أهمية قصوى لهذه الاتفاقية . جوانب الاتفاقية المتضمنة أمور فى إطار البند الفرعى (أ) (٢) سيتم تحديدها فى خطابات التنفيذ .

(ب) تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض للسلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية ، قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالموافقة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية وخدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات أو المواد كما قد يُحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابة قبل تنفيذها .

(د) يكون مقبولاً للوكالة كل من : المؤسسات الاستشارية التى تستعين بها ج.م.ع وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها المكلفين بأنشطة ممولة من الاتفاقية ومحددة من الوكالة الأمريكية ، وكذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم ج.م.ع للاتفاقية ولكنهم غير ممولين بموجب الاتفاقية .

بنـد (ج-٤) الثمن المناسب :

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأى من السلع أو الخدمات الممولة ، كليًا أو جزئيًا من الاتفاقية . ويتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بنـد (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

من أجل السماح لجميع شركات الولايات المتحدة بفرصة للمشاركة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى تلك الأوقات كما تطلب الوكالة الأمريكية فى خطابات التنفيذ .

بنـد (ج-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-١(أ) ، فإنه لا يجوز أن يمول من الاتفاقية تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التى تحمل العلم الأمريكى غير متاحة بأسعار عادلة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة فإن :

١ - خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حده لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة ، و

٢ - خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم ج.م.ع على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة . ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة من كل من موانئ الولايات المتحدة وموانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (جـ-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم ج.م.ع واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج-١(أ) ، و

٣ - أن تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قامت ج.م.ع (أو حكومة ج.م.ع) بموجب قانون ، أو مرسوم ، أو لائحة ، أو تعليمات ، أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم ج.م.ع والممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، تؤمن ج.م.ع أو تتخذ اللازم نحو التأمين على السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقًا للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقًا للأحكام والشروط التى تتفق مع الأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . كما يستخدم أى تعويض تحصل عليه ج.م.ع فى ظل هذا التأمين فى استبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض ج.م.ع عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، ويكون أى استبدال مصدره وجنسيته من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما يكون الاستبدال خاضعًا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق ج.م.ع على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة أينما كان ذلك عمليًا وقابلاً للتنفيذ ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

بند (جـ-٩) المشتريات وتحويلات السحب :

يمكن للوكالة الأمريكية التعاقد على أموال المنحة ، أو الارتباط عليها وسدادها طبقًا لإجراءات ولوائح الوكالة الأمريكية المعمول بها ، إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على غير ذلك كتابة . تتعهد الوكالة الأمريكية بموافاة ج.م.ع بتقارير دورية ، لا تزيد عن ربع سنوية ، بما تم عمله بأموال المنحة والتى تم التعاقد عليها بشأن وضع العقود والمنح للوكالة الأمريكية باستخدام أموال المنحة أو ما قد يتفق عليه الأطراف خلاف ذلك كتابة .

مادة (د) : السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ"ج.م.ع" الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع أو الخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقًا لأحكامها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقًا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح فى الخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للاتفاقية نيابة عن ج.م.ع ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين لإلزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى تتحملها ج.م.ع والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم تعط ج.م.ع للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطرفان تمويل مصروفات مماثلة أخرى أيضًا من الاتفاقية .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ"ج.م.ع" الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقًا لأحكامها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة مدعمة بالمستندات المؤيدة واللازمة لتمويل تلك التكاليف وفقًا لما هو موضح فى الخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضًا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د-٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة الشريكة من جانب الوكالة الأمريكية أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإن ج.م.ع ستقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع فى دولة ج.م.ع لأى فرد ولأى غرض وقت إجراء التحويل .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى للطرف الآخر بعد ٣٠ يومًا من تاريخ الإخطار . كما يجوز أيضًا للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئيًا بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع مدته ٣٠ يومًا ، وإيقاف الاتفاقية كليًا أو جزئيًا بموجب إخطار كتابى إلى ج.م.ع بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا ، بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع ، إذا :

١ - أخفقت ج.م.ع فى الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع حدث يؤدى إلى أن تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل تحقيق الهدف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة ، أو قدرة ج.م.ع على الوفاء بالتزاماتها وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة حاليًا أو مستقبلاً .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقًا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والمرتبط عليها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء ، كما هو مطبق ، أى التزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، فإنه فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يجوز للوكالة أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقًا للاتفاقية ، أو طبقًا للجزء السارى منها إلى الوكالة الأمريكية إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ-٢) الاسترداد :

(أ) فى حالة سحب أى مبالغ غير مؤيدة بمستندات صالحة وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو التى لم تستخدم وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لتمويل سلع أو خدمات لا تستخدم وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل أخرى متاحة أو مطبقة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية ، مطالبة ج.م.ع باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين (٦٠) يومًا من تلقيها طلبًا بذلك .

(ب) فى حالة إخفاق ج.م.ع فى الوفاء بأى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك عدم استخدام السلع أو الخدمات الممولة أو المدعمة بفاعلية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة الأمريكية أن تطالب ج.م.ع باسترداد كل أو جزء من منحة المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع أو الخدمات أو ما يرتبط بها ، وذلك بالدولار الأمريكى خلال ستين (٦٠) يومًا من تلقى طلبًا بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب استرداد المبلغ المسحوب رغم أى نصوص أخرى فى الاتفاقية ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) ١ - أى استرداد فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب)، أو (٢) أى استرداد للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، وذلك فى حالة ما إذا كان الاسترداد متعلقًا بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع أو الخدمات ، أو عدم مطابقة سلع للمواصفات ، أو لخدمات غير ملائمة فإن :

(أ) الاسترداد يتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و

(ب) يخصم المتبقى - إن وجد - من قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم صرفها بواسطة الوكالة إلى ج.م.ع فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح المعتمد باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ، سيتم إعادتها إلى الوكالة بالدولار الأمريكى بواسطة ج.م.ع ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بنـد (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقًا لهذه الاتفاقية مسقطًا لهذا الحق أو التعويض .

بنـد (هـ-٤) الحوالة :

توافق ج.م.ع - عند الطلب - على حوالة مستحقة للوكالة عن أى تصرف قد ينشأ لـ"ج.م.ع" ويرتبط أو ينجم عن نزاع تعاقدى أو الإخلال به من جانب طرف مرتبط بعقد مباشر بالدولار الأمريكى مولته الوكالة كليًا أو جزئيًا من المبالغ الممنوحة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة (و) - منوعات :

بند (و-١) تمويل الإرهاب* :

تماشيًا مع العديد من قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، فإن كلاً من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والشريك ملتزمان بجدية فى المكافحة الدولية ضد الإرهاب ، وبالأخص ضد تمويل الإرهاب . إن سياسة الوكالة الأمريكية هى ضمان أن أى من تمويلاتها لا تستخدم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فى دعم الأفراد أو الجهات المرتبطة بالإرهاب . وطبقًا لهذه السياسة يوافق الشريك على استخدام جهود مناسبة لضمان أن أى تمويلات من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتاحة فى إطار هذه الاتفاقية لا تستخدم لتقديم الدعم لأفراد أو كيانات مرتبطة بالإرهاب . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر خطابات تنفيذية تقوم بشرح أوفى لمتطلبات هذا البند .

بند (و-٢) تعزيز الاستثمار :

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المفوض به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابيًا ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لتوفير حافز مالى لمشروع تجارى يقع حاليًا فى الولايات المتحدة الأمريكية بهدف حث هذا المشروع للانتقال خارج الولايات المتحدة ، إذا كان هذا التحفيز سيخفض عدد موظفى ذلك المشروع التجارى فى الولايات المتحدة ، لأن إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية يتم استبداله بهذا المشروع خارج الولايات المتحدة .

بند (و-٣) حقوق العمال :

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المصرح به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابيًا ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لأى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المعترف بها دوليًا فى البلد الشريك .